

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير دروس البحث الخارج في علم الأصول لسماحة آية الله الشيخ محسن الأراكي رحمته الله

المقرّر	شيخ قادر بريسم	المحاضرة	٠٥	تاريخ	١٤٠٥ / ٠٧ / ١٣
العنوان ١	التعريف المشهور لعلم الأصول				
العنوان ٢	إشكالات صاحب الكفاية على التعريف المشهور				
العنوان ٣	التعريف المختار لصاحب الكفاية				
العنوان ٤	إشكالات تلامذة الآخوند على تعريفه				

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

ملخص الدرس

- المحور الأول: إشكالات الآخوند الخراساني على التعريف المشهور
- أورد صاحب الكفاية أربعة إشكالات على التعريف المشهور لعلم الأصول («العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية»):
- ❖ ١- عدم شموله للأصول العملية.
 - ❖ ٢- أخذ قيد «العلم» وهو زائد؛ لأنّ القواعد أصولية، سواء علّمت أم جهّلت.
 - ❖ ٣- إغفال الآلية في القواعد الأصولية، فهي ليست علماً ذاتياً يكشف عن واقع، بل آلة كالمنطق.
 - ❖ ٤- كلمة «الممهّدة» ظاهرة في التمهيد الفعلي، بينما تمهيد قواعد الأصول يكون بالقوّة حتّى تُستعمل.

المحور الثاني: التعريف المختار لصاحب الكفاية

لتجنّب الإشكالات، عرّف الآخوند علم الأصول بأنّه: «صناعة يُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط، أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل». فاستبدل العلم بـ «صناعة»، والممهّدة بـ «يمكن»، وأضاف الأصول العملية.

المحور الثالث: نقود تلامذة الآخوند على تعريفه

أشكل المحقّقون (النائيني، العراقي، والأصفهاني) على تعريف الآخوند بأنّه:

- ❖ ١- ليس مانعاً للأغيار؛ لشموله قواعد العلوم الأدبية والمنطق والرجال.
- ❖ ٢- ليس جامعاً؛ لأنّ العطف بـ «أو» للأصول العملية لا يقدّم المناط أو الخيط الجامع لمسائل العلم، بل هو مجرد عطف للمسائل.

التعريف المشهور لعلم الأصول

أشرنا إلى التعريف المشهور من علمائنا الأصوليين لعلم أصول الفقه، وقلنا إنّ ما اشتهر على لسانهم من التعريف لعلم أصول الفقه هو أنّ علم أصول الفقه: العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية. قلنا هذا هو التعريف المشهور، وقلنا إنّ التعريف الذي تبناه أكثر علماء أهل السنّة يعني الحنفية والحنابلة والمالكية أيضاً يقرب من هذا التعريف.

إشكالات صاحب الكفاية على التعريف المشهور

هذا التعريف وهو التعريف المشهور أشكل عليه صاحب الكفاية، الآخوند الخراساني رحمته الله بإشكالات أربعة، قال: هذا التعريف لا يمكن أن يفي بتعريف علم الأصول. أوّلاً: لأنّه لا يشمل الأصول العملية؛ لأنّ التعريف يقول: «هو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية»، والأصول العملية يعني هي وظيفة المكلف في مقام العمل، حينما يتحرّر المكلف ويجهل الحكم الشرعي الواقعي ولا يكون لديه طريقٌ لمعرفة الحكم الشرعي الواقعي عليه أن يعمل بماذا؟ بالأصل العملي. عليه أن يعمل بالأصل العملي، يعني الأصل العملي لا يبيّن الحكم الشرعي، بل يبيّن ما به يخرج المكلف عن التحير. المكلف الذي لا يملك طريقاً لمعرفة الحكم الواقعي ماذا يفعل؟ جيء بهذه الأصول العملية كأصل البراءة أو الاحتياط أو التخيير وأمثال ذلك، لكي يخرج بها المكلف عن حالة التحير، وليست هي أحكام شرعية.

إذن فهذا التعريف ناقصٌ من هذه الجهة، ناقصٌ يعني لا يشتمل على صفة الجامعة لقضايا علم الأصول، ليس جامعاً. ومن المعلوم أنّ التعريف لابدّ أن يكون جامعاً ومانعاً؛ جامعاً للأفراد، ومانعاً عن الأغيار، يجمع أفراد المعرف، ويمنع عن دخول ما ليس من أفراد المعرف. وهذا التعريف ليس جامعاً؛ لأنّه لا يشمل الأصول العملية مع العلم أنّ الأصول العملية قسمٌ مهمٌّ من علم الأصول. هذا هو الإشكال الأوّل على هذا التعريف.

الإشكال الثاني: أخذ «العلم» في هذا التعريف، يعني كلمة العلم، أخذت في هذا التعريف، قيل في هذا التعريف: «أنَّ علم الأصول عبارة عن العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية»، هو العلم، مع أنَّ قواعد الأصول هي قواعد لا تختصَّ بمن يعلم بها، سواءً علم بها المكلف أو جهل بها، فهي قواعد أصولية. الآن القواعد الأصولية هي قواعد أصولية سواءً وُجد بها عالمٌ أو لم يُعلم من قبل أحدٍ مطلقاً، لو أنَّ الناس كلَّهم جهلوا علم الأصول، علم الأصول لا يخرج عن كونه علم أصول، فعلم الأصول ليس يُشترط فيه العلم، «العلم بالقواعد الممهّدة»، العلم كلمة زائدة. هذا هو الإشكال الثاني.

الإشكال الثالث الذي أشكله صاحب الكفاية على هذا التعريف: هو أنَّ التعبير بالعلم عن قواعد الأصول ليس أيضاً تعريفاً دقيقاً؛ أساساً قواعد الأصول هي من العلوم الآلية. العلوم على قسمين: علومٌ ذاتية، وعلومٌ آلية، اصطلاح هذا طبعاً. العلوم الذاتية هي العلوم التي تكشف عن واقعٍ ما، العلم هو أي شيء؟ العلم هو الذي يكشف لك عن واقعٍ ما. مثلاً علم الفقه يكشف عن ماذا؟ يكشف عن الأحكام الفقهية. علم النحو يكشف عن ماذا؟ يكشف عن القواعد التي بها يمكن أن تتكلّم بها كلاماً صحيحاً من ناحية أواخر الكلمة، من حيث الإعراب والبناء مثلاً. على كلّ، كلّ علمٍ يكشف عن واقعٍ؛ علم الفيزياء، علم الكيمياء، علم الهندسة، كلّ هذه العلوم هي علومٌ تكشف عن واقع، هذا هو العلم.

عندنا علومٌ يعني ليست علوماً حقيقية، وإنّما هي علومٌ آلية، يعني آلة تُستخدم في علمٍ آخر، آلة تُستخدم لكسب العلم، لتحصيل العلم، ليست هي علماً، وإنّما هي آلة لتحصيل العلم، كعلم المنطق مثلاً. علم المنطق ماذا يفعل؟ علم المنطق يعلمنا كيف نفكر تفكيراً سليماً. هو قانونٌ يعصم الإنسان عن الخطأ في الفكر، هكذا يُعرّف علم المنطق: قانون، قانونٌ يعصم الإنسان عن الخطأ في الفكر. فآلة هو، آلة تُستخدم من أجل ماذا؟ من أجل ضمانة صحّة التفكير، وليست هي علماً في ذاتها، لا تكشف عن حقيقة خارجية خارج أذهاننا، لا ترشدنا عن واقع خارجي عن أذهاننا، وإنّما هي تعلّمنا الطريقة الصحيحة في التفكير، فهي علمٌ آلي. علم الأصول أيضاً من هذا النمط، علمٌ آلي، يعني يعلمنا كيفية الاستدلال الصحيح في الاستنباط الفقهي، في استنباط الأحكام الشرعية؛ كيف نستنبط الحكم الشرعي استنباطاً صحيحاً؟ استنباط الحكم الشرعي هو علم، لأنّه يكشف لنا عن الحكم الشرعي. أمّا القاعدة الأصولية فهي آلة تُستخدم في سبيل هذا الاستنباط،

فليست قواعد الأصول هي بذاتها علماً يكشف لنا عن واقع خارج أذهاننا. هذا هو الإشكال الثالث.

الإشكال الرابع على هذا التعريف من قبل صاحب الكفاية رحمته الله: هو أنّ هذا التعريف يشتمل على كلمة: «الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية»، «هو العلم بالقواعد الممهّدة». نحن عندنا قاعدة في علم اللغة أو في علم الأدب العربي، قاعدة تقول: إنّ الأسماء المشتقة تدلّ على فعلية الاتّصاف، يعني حينما تقول أنت «زيد عالم»، يعني هو الآن بالفعل عالم. أمّا الطفل الذي ترجو أن يصبح عالماً في المستقبل لا تقول له: «هذا عالم»، لا، المشتقات ظاهرة في فعلية الاتّصاف بمادة الاشتقاق. حينما تقول عالم، يعني اتّصاف هذا الموصوف بالعلم، يتّصف بالعلم اتّصافاً الآن، اتّصافاً فعلياً، لا اتّصافاً مستقبلياً مثلاً. في الفاعل، في المفعول، في هذه الاشتقاقات اللغوية، الاشتقاقات تدلّ على اتّصاف الموصوف بالصفة التي تُحمل عليه اتّصافاً فعلياً. «الممهّدة» اسم فاعل، تقول: علم الأصول عبارة عن العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية. القاعدة الأصولية ليست ممهّدة بالفعل. الآن نحن إذا قرأنا وإذا تعلّمنا علم الأصول من أوّله إلى آخره، لا تكون لنا ممهّدة فعلية للاستنباط، وإنّما تمهّد لنا تمهيداً فعلياً إذا استخدمنا القاعدة الأصولية في استنباط مسألة ما. مثلاً «خبر الواحد حجة» هذه قاعدة أصولية، لو بدأنا بالاستنباط واعتمدنا على خبر واحد ثقة فاستنبطنا منه الحكم الشرعي، حينئذ نكون قد استخدمنا هذه القاعدة الأصولية في الاستنباط، فتكون ممهّدة لنا للاستنباط تمهيداً فعلياً. أمّا الآن ونحن نقرأ علم الأصول أو ندرس علم الأصول، حتّى لو درسنا علم الأصول من أوّله إلى آخره وأصبح علم الأصول عندنا ملكة فعلية وأصبحنا عالمين بعلم الأصول كلّ، لا تكون لنا ممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية تمهيداً فعلياً. نعم، تمهيد بالقوّة، تهيّئ لنا قوّة الاستنباط، ولا تكون ممهّدة بالفعل لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، مع أنّ كلمة «الممهّدة» لها ظهور في التمهيد الفعلي: «هو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية»، فهذا هو الإشكال الرابع.

التعريف المختار لصاحب الكفاية

من هنا يقول صاحب الكفاية: إنّّه لا بدّ لنا من أن نعرّف علم الأصول بتعريف يكون خالياً عن هذه الإشكالات، يكون سليماً عن هذه النقود التي ذكرناها. فاختار هذا التعريف، قال:

الأولى في تعريف علم الأصول أن نقول:

«صناعةٌ يُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط، في طريق استنباط الأحكام، أو التي إليها يُنتهى في مقام العمل». هكذا نعرّف الأصول:

«صناعةٌ»، لم نأت بكلمة العلم، «صناعةٌ» يعني فنّ، فلا يرد عليه الإشكال أن هذا علمٌ آليّ وليس علماً ذاتيّاً، لا نقول علم، نقول صناعة، فنّ، مثل سائر الفنون الآلية، مثل فنّ السياقة، سياقة السيارة مثلاً، هذا ليس علماً إنّما هو فنّ، فنّ عملي، يُطلق على العلم بالآلة، بآلة الشيء أنّه فنّ، صناعة. فهذا تجنّبنا الإشكال الذي أوردناه على تعريف علم الأصول (التعريف المشهور) أنّه هو العلم. قلنا: صناعة، «صناعةٌ يُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط». قلنا «يمكن»، لم نقل «الممهّدة» حتّى يرد الإشكال الذي ذكرناه، أنّ تعريف علم الأصول بأنّه «العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية»، الممهّدة له ظهور في التمهيد الفعلي، مع أنّ قواعد الأصول ليست ممهّدة تمهيداً فعلياً، وإنّما هي ممهّدة تمهيداً بالقوّة. هنا لم نستخدم كلمة الممهّدة، وإنّما استبدلناها بماذا؟ بكلمة: «يمكن أن تقع في طريق الاستنباط، في طريق استنباط الأحكام».

ثمّ أضفنا: «أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل»، حتّى يكون التعريف شاملاً للأصول العملية، لأنّنا قلنا إنّ التعريف المشهور لا يشمل الأصول العملية؛ لأنّ التعريف يقول: «هو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية»، مع أنّ الأصول العملية لا تمهّد لاستنباط الأحكام الشرعية، وإنّما تمهّد لاستنباط الوظيفة العملية، إنّما تُنتج، الأصول العملية ماذا تُنتج؟ توصلنا إلى ماذا؟ توصلنا إلى معرفة الوظيفة العملية، لا الحكم الشرعي الواقعي. فهنا جئنا بهذه الجملة لكي نتجنّب هذا الإشكال على التعريف: «أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل». وبذلك يكون التعريف سليماً عن كلّ الإشكالات التي أوردناها على التعريف السابق (التعريف المشهور). لم نقل علم، قلنا صناعة، وقلنا صناعة حتّى نتجنّب أيضاً إشكال الآلية، وأنّ هذا علمٌ آليّ وليس علماً ذاتيّاً، وقلنا يمكن أن يقع في طريق الاستنباط لكي نتجنّب إشكال أنّ كلمة الممهّدة لها ظهورٌ في التمهيد الفعلي، تجنّبنا هذا الإشكال. قلنا: أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل حتّى يشمل الأصول العملية التي قلنا

إنَّ التعريف المشهور لا يشملها؛ لأنَّ الأصول العملية ليست أحكاماً شرعية، لا تعرّفنا ولا توصلنا إلى أحكام شرعية، وإنّما توصلنا إلى الوظيفة العملية.

بهذا زعم صاحب الكفاية قدّس الله نفسه، أو قل ادّعى صاحب الكفاية أنّه استطاع أن يقدّم تعريفاً خالياً من كلّ الإشكالات التي أوردها على التعريف السابق.

إشكالات تلامذة الآخوند على تعريفه

لكن تلامذة الآخوند، الآخوند قدّس الله روحه ربّي تلامذة كبار، تركوا بصماتٍ كبرى في علم الأصول المعاصر. من أعظم هؤلاء التلامذة هم هؤلاء المحقّقين الكبار: الميرزا النائيني، وآغا ضياء العراقي، والمحقّق الأصفهاني، هؤلاء الثلاثة هم من أعرف ومن أشهر تلامذة المحقّق الآخوند. هؤلاء أشكلوا على تعريف المرحوم الآخوند، اعترضوا على هذا التعريف باعتراضين أساسيين. كلّهم اعترضوا بهذين الاعتراضين على هذا التعريف، ولكن كلّاً منهم اتّخذ طريقاً خاصاً به لكي يقدّم تعريفاً يسلم من هذين الإشكالين ومن تلك الإشكالات التي أوردها الآخوند على تعريف المشهور. فكلّ من هؤلاء الثلاثة المحقّقين: النائيني، والعراقي، والأصفهاني، كلّ منهم سلك طريقاً خاصاً به في تقديم تعريفٍ لعلم الأصول يتجنّب الإشكالات التي وردت على تعريف المشهور من جانب، وعلى تعريف المحقّق الآخوند من جانبٍ آخر.

هذان الإشكالان الأساسيان هما:

أولاً: أشكلوا بأنّه ليس مانعاً للأغيار، يعني ليس مانعاً لدخول قضايا من علومٍ أخرى في علم الأصول. يعني لو اكتفينا بهذا التعريف، لو اتّخذنا هذا التعريف تعريفاً لقواعد علم الأصول، لكان هذا التعريف شاملاً لقواعد العلوم الأخرى التي تمهّد لاستنباط الأحكام الشرعية: العلوم الأدبية؛ علم النحو، علم الصرف، علم المعاني والبيان، حتّى علم اللغة، يعني علم معاني مفردات اللغة، كلّ هذه هي علومٌ تمهّد لاستنباط الأحكام الشرعية، كلّها دخيلة لاستنباط الأحكام، حتّى المنطق، حتّى علم الرجال، هذه كلّها قضاياها دخيلة في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية. فإذا اقتصرنا على تعريف المشهور، وقلنا: إنّ علم الأصول عبارة عن القواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية، هذا التعريف شمل كلّ هذه العلوم المقدمية التي هي أيضاً تمهّد لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية. هذا الإشكال كما يرد على تعريف المشهور، يرد على تعريف صاحب الكفاية

نفسه؛ لأنه بالتعريف ماذا قال؟ قال: «هو صناعةٌ يُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام»، وكلّ هذه العلوم، كلّ هذه القواعد، كلّ هذه القضايا يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية؛ علم الرجال ألا يقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية؟ علم النحو، علم الصرف، هذه كلّها علوم يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الفرعية. السائل: ...

الأستاذ: أيضاً صناعة يمكن أن يقال إنه علم النحو أيضاً صناعة؛ لأنه تُستخدم من أجل الكلام الصحيح، يعني علم النحو لا يكشف عن واقع خارج ذهنك أنت، وإنما هو علمٌ يعصمك عن الخطأ في الكلام، كما هو الحال في علم المنطق. الفرق بين علم المنطق وعلم النحو وعلم الصرف: أنّ المنطق يعصمك، قانونٌ، يعطيك قانوناً يعصمك عن الخطأ في التفكير، والنحو يعطيك قانوناً يعصمك عن الخطأ في التكلم، كذلك الصرف، كذلك علوم المعاني والبيان كلّها، هذه علومٌ تعطيك قوانين فهي آلات، وليست علوماً في ذاتها.

هذا هو الإشكال الأوّل الذي أوردوه على تعريف المشهور وعلى تعريف الآخوند معاً، فقالوا: لابدّ إذاً من أن نقدّم تعريفاً جديداً لعلم الأصول. هذا الإشكال الأوّل كان يركّز على المانعية، أنّه تعريف علم الأصول هذا الذي قدّمه المشهور وقدّمه صاحب الكفاية ليس مانعاً للأغيار. الإشكال الثاني: أنّه ليس جامعاً للأفراد أيضاً؛ لأنه أيضاً كتعريف المشهور، يعني تعريف صاحب الكفاية، كتعريف المشهور لا يشمل الأصول العملية.

أمّا تعريف المشهور فواضح؛ لأنه يقول: «هو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية»، والأصول العملية كما ذكرنا ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي وظائف عملية. تعريف صاحب الكفاية أيضاً لا يشمل الأصول العملية؛ لأنه عطف على القواعد، أو القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام قال: «أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل». العطف بـ «أو» أو بالواو هذا يعني أنّك لم تقدّم الملاك أو المناط الجامع لمسائل العلم. لو أردت أن تعرّف علماً ما على أساس طريقة العطف، يمكن تقول علم الأصول: هو علمٌ يبحث عن مثلاً دلالة صيغة الأمر، وصيغة النهي، والاجتماع، وأحكام الاجتماع بين الأمر والنهي، وحجّة الخبر، وحجّة الظهور، وهكذا إلى أن تنتهي إلى آخر مسائل علم الأصول، وهذا ليس تعريفاً! هذا جمعٌ لمسائل العلم في كلمة واحدة، في جملة. الجمع بين قضايا العلم بالعطف بالواو أو بالعطف بأو، هذا ليس

تعريفاً للعلم. حينما نقول نعرّف العلم يعني ماذا؟ يعني نعطي ملاكاً، نعطي مناسطاً يجمع بين كلّ قضايا العلم، مناسطاً، أو قل: الجامع المشترك الذي يجمع مسائل العلم الواحد في أمرٍ واحد. بالتعريف هكذا نفعل، حينما نعرّف العلم أو قضايا العلم، حينما نعرّف العلم ماذا نفعل؟ ماذا نريد أن نفعل؟ نريد أن نذكر الجامع الذي هذا الجامع يكون كالخيطة الذي يجمع الخرز التي هي عبارة عن قضايا العلم الواحد، نجمع كلّ هذه القضايا في خيطٍ واحد. ما هو ذلك الخيط الواحد؟ ذلك الخيط الواحد يجب أن نأتي به في تعريف العلم، وأمّا أن نعطف الخرز، أن نعطف القضايا بعضها على بعض، فهذا ليس إعطاءً لذلك الجامع، هذا ليس تعريفاً للعلم. وصاحب الكفاية بعطفه، بقوله: «أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل»، عطف مسائل العلوم العملية على سائر قضايا علم الأصول، وهذا ليس تعريفاً جامعاً. فإذا يرد على تعريف صاحب الكفاية، وكذا على تعريف المشهور، أنّهما معاً ليسا جامعين وليسا مانعين.

فإذا هنا تقدّم كلّ من هؤلاء الأعلام الثلاثة بتقديم تعريفٍ لعلم الأصول، هذا ما نبخثه في الأيام القادمة إن شاء الله تعالى. راجعوا الكفاية، راجعوا حلقات السيد الشهيد قدّس الله روحه، يعني امشوا معنا في مطالعات هذين الكتابين حتّى يكون الأمر أتقن لكم.

السائل: ...

الأستاذ: المشكلة أنه لا تدل على الخيط الجامع لقضايا العلم.

السائل: ...

الأستاذ: ممنوع؟ لا، ليس ممنوعاً، يعني لا تُعاقب على هذا التعريف! لكن ليس تعريفاً، يعني ليس التعريف الذي قلنا إنّ التعريف عبارة عن تلك القضية التي تعرّفنا بالخيطة الذي يجمع مسائل العلم في شيءٍ واحد، في ملاكٍ واحد، هذا هو التعريف. ولكنّك أنت يا صاحب الكفاية، وكذلك في تعريف المشهور، تعريف المشهور لم يشمل قضايا الأصول العملية أساساً، وصاحب الكفاية حينما أراد أن يكون تعريفه شاملاً لقضايا الأصول العملية أيضاً لم يعطنا ذلك الجامع الذي يجمع بين قضايا الأصول العملية وسائر قضايا علم الأصول، وأمّا عطف هذه على تلك. ولو أردنا أن نعطف لاستطعنا أن نعرّف كلّ علم الأصول؛ نقول: علم الأصول هو علمٌ يبحث عن ماذا؟ نأخذ

قضايا علم الأصول، الفهرس، فهرس الكتب، نقول: هو علم يبحث عن هذا وهذا وهذا إلى آخره، نعم قد يطول التعريف لكثته تعريفاً أيضاً كتعريف صاحب الكفاية.

السائل: ...

الأستاذ: عبّر عن الفصل، حينما تقول فصل يشير إلى المانعية، يعني يفصل غير مسائل العلم عن مسائله، ولكنّ التعريف ليس فصلاً فحسب، وإنما هو فصلٌ وجمع؛ يجمع ويفصل، يجمع بين القضايا، بين القضايا الداخلة في العلم ويفصلها عن القضايا الخارجة من العلم.

السائل: ...

الأستاذ: عبّر ما تشاء، لو كان تعبيرك يدلّ على ما ذكرناه فهو صحيح وإلا فليس بصحيح.

السائل: ...

الأستاذ: هذا التقسيم، التحليلي والتركيبّي إنّما هو تقسيمٌ للقضايا؛ يعني القضايا إذا أردنا أن نقسّم القضايا فنقول إنّ القضايا إمّا هي تركيبية أو تحليلية، لكن علم الأصول ليس علماً بالقضايا، هو علمٌ بالقواعد، أو قل: علمٌ بمجموعةٍ من القواعد التي نستخدمها في استنباط الفقه، لا تخصّصنا القضايا التي تُستخدم في هذا العلم، مثلاً نقول: قضية «زيدٌ عالمٌ»، نقول زيدٌ عالمٌ قضيةٌ تركيبية؛ لأنّه يركّب بين «زيد» وبين «العلم» وهما أمران ليسا أمراً واحداً. وإذا قلنا: «الإنسان حيوانٌ»، أو «الإنسان حيوانٌ ناطقٌ»، فهي قضية تحليلية؛ لأنّها تحليلٌ للإنسان، أنّ الإنسان مركّبٌ من حيوانية ومن ناطقية، لكن هذا يخصّ القضايا، الآن نحن في علم الأصول لا نتكلّم عن القضايا بما هي قضايا.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين